

obeikandi.com

المصنف الإسلامي
دراسة شرعية



فُتُوحَاتُ قَضَائِهِ السَّلَامِيِّ

الْمَصَارِفُ الْإِسْلَامِيَّةُ
دِرَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ

الأستاذ الدكتور
رَفِيقُ يُونُسَ الْمَصْرِي

دَارُ الْمَكْتَبِ

الطبعة الثانية
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي

للطباعة والنشر والتوزيع

فصل تمهيدي

مقدمة :

تم بحث مشروعية عمليات المصارف الإسلامية في خمسة فصول ،
وفصل تمهيدي .

يتعلق الفصل الأول من الفصول الخمسة بأساليب التمويل
(الودائع) ، والثاني بأساليب التمويل ، والثالث بأساليب الاستثمار ،
والرابع بأساليب الخدمة المصرفية ، والخامس ببعض الإيرادات التي
تثير بعض المناقشة .

وكل فصل مقسم إلى عدد من المباحث ، التي جرى فيها الكلام
أولاً من الناحية النظرية ، ثم من الناحية العملية كلما أمكن الحصول
على معلومات .

وقد تم إظهار هذه المعلومات في صورة جداول ، أعدت بالاستناد
إلى الاستمارة التي وزعت على المصارف الإسلامية ، وعددها ٤١
مصرفاً ، ولكن المصارف التي ملأتها لا يتجاوز عددها ١١ مصرفاً ،
وبعض هذه المصارف لم يجب عن كل أسئلة الاستمارة .

والجدول رقم (١) يبين أسماء المصارف التي أجابت ، وتاريخ
تأسيس كل منها .

الجدول رقم ١
المصارف الإسلامية التي ملأت الاستمارة

المصرف	البلد	سنة التأسيس
١- البنك الإسلامي للتنمية	السعودية	١٩٧٥
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	مصر	١٩٨٠
٣- مصرف فيصل الإسلامي	مصر	١٩٧٧
٤- مصرف فيصل الإسلامي	البحرين	١٩٨٢
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار	البحرين	١٩٨٤
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي	موريتانيا	١٩٨٥
٧- بنك البركة	أمريكا	١٩٨٨
٨- بنك البركة للتمويل	تركيا	١٩٨٤
٩- مؤسسة فيصل للتمويل	تركيا	١٩٨٥
١٠- بيت التمويل الكويتي	تركيا	١٩٨٩
١١- البنك الإسلامي الأردني	الأردن	١٩٧٨

وفي ختام هذه المقدمة أشير إلى أربع ملاحظات :

- ١- بدأ العمل في هذا البحث بتاريخ ٩/٣/١٤١٠ هـ ، وحكمه أربعة محكمين ، اثنان منهم بمعرفة المجلس العلمي في الجامعة ، واثنان آخران بمعرفة المركز . والشكر لهم والامتنان على ملاحظاتهم العلمية الطيبة . كما يسعدني أن أشكر لإدارة المركز واللجنة العلمية ولجنة النشر تعليقاتهم الثمينة .
- ٢- أي ذكر للمصارف في هذا البحث ، لم يقيد بوصف خاص ، يقصد به المصارف الواردة في الاستبيان .

٣- أي حكم شرعي في مسألة مستحدثة ، لا يعزى إلى مرجع ، يكون حكماً اجتهادياً للباحث .

٤- برغم أن المصارف الإسلامية التي استجابت ، مشكورة ، وملاّت الاستثمار ، لاتتجاوز ١١ مصرفاً من أصل ٤١ ، إلا أنني آثرت أن يبقى العنوان الأساسي للبحث كما هو لسببين رئيسين :

(أ) الأول : ممارسة ضغط أدبي على المصارف التي لم تستجب لملء الاستثمار .

ب (الثاني : أن الأنشطة المصرفية المذكورة في هذا البحث تكاد تعم جميع المصارف الإسلامية ، حسب علمي . ومن ثم يمكن اعتبار المصارف المستجيبة عينة مناسبة .

الربا والمحرمات الأخرى :

ليس الربا هو وحده الذي يمكن أن يظهر في المصارف التقليدية . فهناك بالإضافة إلى الربا محرمات أخرى كالقمار والغرر والجهالة ... إلخ .

فمن المحتمل أن يوزع المصرف عوائد على المودعين في صورة جوائز ، وتكون هذه الجوائز مبنية على أساس القمار (=الميسر) ، ومن المحتمل أن تشوب عقود المصرف مع عملائه أنواع من الغرر والجهالة ، نهى عنها الشرع الإسلامي .

ومن المحتمل أيضاً أن تقوم بعض المصارف بتمويل مصانع أو متاجر للخمر أو لآنية الذهب والفضة ، أو ملاهي للقمار ، أو أندية ليلية تمارس فيها أنواع من اللهو المحرم في الإسلام .

فإذا كانت الغاية إذن من إنشاء المصارف الإسلامية هي القيام

بالأعمال المصرفية دون ارتكاب هذه المحرمات ، إلا أنه يجب أن يكون معلوماً أن المصرف لا يصير إسلامياً تماماً إذا كف عن المحرمات فحسب ، بل لابد أيضاً لكي يكون إسلامياً تماماً من أن تكون عقودة مصممة وفق أحكام الشريعة من حيث شروطها وأركانها وخياراتها ... إلخ .

والخلاصة فإن المصرف الإسلامي ليس هو المصرف الذي ينتهي عن الربا وسائر المحرمات ، بل هو المصرف الذي يعمل بالأوامر ، إضافة إلى تركه النواهي (= المحرمات) .

الفتوى والرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء هيئاتها :

بما أن المصرف الإسلامي مصرف ملتزم بالأوامر والنواهي الشرعية ، فإنه محتاج إلى مُفتٍ أو أكثر لتحقيق أغراضه .

ومن هنا فإن معظم المصارف الإسلامية فيها مراقبة شرعية يقوم بها فرد أو هيئة . وقد يكون أعضاؤها ، كلهم أو بعضهم ، متفرغين ، أو غير متفرغين .

وتنهض الرقابة الشرعية بالتحقيق الشرعي في قانون المصرف ونظامه الأساسي وسائر نظمته وتعليماته وعقوده . وتجب عن الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف . ويفترض أن تكون آراؤها ملزمة للمصرف ، لا مجرد مشورة أو اقتراح يأخذ به المصرف أو لا يأخذ .

ولهيئة الرقابة اجتماعات دورية أو طارئة . وتدون قراراتها في محاضر جلسات خطية ، وربما لجأت ، بالتعاون مع الإدارة ، إلى إصدار فتاواها وقراراتها في كتب تطبع وتشر على الجمهور ، وهذا حسن . ومن المصارف الإسلامية التي نشرت بعض فتاواها ، لاسيما في

المراحل الأولى ، يمكن أن نذكر بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي نشر كتيباً بعنوان « فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني » بالخرطوم عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، وبيت التمويل الكويتي الذي أصدر كتاباً بعنوان « الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي » عام ١٤٠٠هـ (= ١٩٨٠م) ، وأعاد طبعه عام ١٤٠٥هـ (= ١٩٨٥م) ، بإضافة جزء ثانٍ إليه ، كذلك نشرت مجموعة البركة « الفتاوى الشرعية في الاقتصاد » الصادرة عن ندوات البركة ١٤٠٣ - ١٤١٠هـ = ١٩٨٤ - ١٩٩٠م .

وربما نشرت بعض المصارف الإسلامية نشرات صغيرة مفردة لبعض العمليات ، كبيع التقييط أو بيع المرابحة . . . كما فعل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وبيت التمويل الكويتي .

وهناك مصارف لم تنشر أي فتاوى ، لكن بعض أعضائها الشرعية نشروا كتباً لهم ضمنوها بعض فتاواهم . من هؤلاء الشيخ محمد خاطر رئيس هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي ، نشر كتاباً بعنوان « جهاد في رفع بلوى الربا » عام ١٤٠٧هـ .

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مجلة ، فبنك دبي الإسلامي يصدر اعتباراً من عام ١٤٠١هـ مجلة شهرية تسمى « مجلة الاقتصاد الإسلامي » ، يضمونها بعض الفتاوى . وبيت التمويل الكويتي يصدر ، اعتباراً من عام ١٤٠٤هـ (= ١٩٨٣م) ، مجلة شهرية أيضاً تسمى « مجلة النور » تتضمن كثيراً من المسائل ، التي قد لا يكون لها صلة بالاقتصاد والمصارف ، مثل مسائل المرأة والدعوة . . . إلخ . والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يصدر بدءاً من ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) مجلة كانت فصلية ثم صارت شهرية بعنوان « مجلة البنوك الإسلامية » . وربما هي متعثرة الصدور بانتظام في الوقت الحاضر .

وقد تقوم بعض المصارف الإسلامية بعقد مؤتمرات أو ندوات ، تدعو إليها عدداً من علماء الشريعة والاقتصاد لمناقشة بعض المسائل وإصدار الفتوى والقرار فيها .

من هذه المؤتمرات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي عام ١٣٩٩هـ (= ١٩٧٩م) ، والمؤتمر الثاني بالكويت عام ١٤٠٣هـ (= ١٩٨٣م) ، والمؤتمر الثالث بدبي عام ١٤٠٦ (= ١٩٨٥م) .

كما أن الشيخ صالح عبدالله كامل ، رئيس مجموعة بنوك البركة (الإسلامية) ، يقيم ندوة سنوية للاقتصاد الإسلامي ، بدأت عام ١٤٠٣هـ (= ١٩٨٤م) ، في المدينة المنورة ، ثم انتقلت إلى بلدان إسلامية مختلفة : تونس ، تركيا ، الجزائر ، مصر .

ولا تقتصر المصارف الإسلامية على هيئاتها ، وندواتها ، ومؤتمراتها فحسب ، بل يمكن أن توجه بعض الأسئلة والاستفسارات إلى بعض الجهات الشرعية المختصة . فالبنك الإسلامي للتنمية يوجه بين سنة وأخرى عدداً من الأسئلة إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وكلاهما ، البنك والمجمع ، منبثقان عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

وقد تلجأ بعض المصارف إلى مراسلة بعض العلماء المختصين في الفقه أو في الاقتصاد الإسلامي ، واستكتابهم في مسائل محددة ، لقاء أجر ، أو لقاء دعوتهم فيما بعد ، واستضافتهم خلال فترة محددة في مقر عمل المصرف ، للاجتماع بهم والمناقشة معهم .

والجدول رقم ٢ يبين المصارف الإسلامية التي تضم هيئة رقابة شرعية ، وعدد أعضائها .

أما الجدول رقم ٣ فيبين أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

الجدول رقم ٢
المصارف الإسلامية التي فيها رقابة شرعية

المصرف	توجد هيئة رقابة	العدد	لا توجد	لا إجابة	لم تذكر أسماؤهم
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية			× ^(١)	×	
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	×				×
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	×	٥			
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	×	٤			
٥- بنك بركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	×	١			
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا	×	٢			
٧- بنك البركة - أمريكا	×	١			
٨- بنك البركة للتمويل - تركيا			×		
٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا	×	٣			
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	×	٣			
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	×	١			

(١) ولكنه يستشير بعض العلماء بالمراسلة ، أو بعقد ندوات أو اجتماعات .

الجدول رقم ٣
أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

المصرف	
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	لا يوجد . يستشير بالمراسلة وبواسطة عقد ندوات لم يبين
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	محمد خاطر - محمد مصطفى سبكي - علي حسن يونس - محمد حامد
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	عبد العال - محمد الطيب النجار
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	يوسف القرضاوي - عبدالله بن منيع - محمد تقي الدين عثمانى - عبد الرحيم المحمود
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	محمد عبد اللطيف السعد - مكتب البركة الاستشاري في الأردن
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا	طالب خيار شيخ مامين - حمدان طه سامي حمود
٧- بنك البركة - أمريكا	لا يوجد
٨- بنك البركة للتمويل - تركيا	خليل غوننج - جميل أوزقان
٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا	- محمد سافاس
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	صياح الدين زعيم - عبد الستار أبو غدة
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	- نور الدين كان عبد الحميد السايح

مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

يتقاضى بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مكافآت لقاء أعمالهم واجتماعاتهم ، تشبه مكافآت أعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة .

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن هناك أعمالاً لم يكن يجزى العلماء الأجر عليها كالإمامة والخطابة والأذان والتعليم ... إلخ ، إلا أنه مع الزمن رأى العلماء أن من المصلحة إجازة الأجر على مثل هذه الأعمال ، حتى يكون هناك من ينهض بها ، ويتفرغ لها . وربما يدخل في هذا الباب الأجر على الفتوى ، وعلى البحوث العلمية الشرعية ، فمن الممكن في ضوء تطور الموقف الفقهي من مثل هذه الأعمال ، ألا يناقش كثيراً مبدأ الأجر على أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، في صورة فتاوى وبحوث واجتماعات ومناقشات .

غير أن ما يمكن طرحه للنقاش هو أخذ المفتي أجره من المستفتي نفسه . فعضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ، ويتقاضى أجره منه . وهذا قد لا يوفر للمفتي الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن الترخص غير المبرر وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبدال غيره به .

لهذه الأسباب ، قد يكون من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية ، وتتقاضى مكافآتها من خارج هذه المصارف ، كي لا تكون في الرواتب أو المكافآت أي شبهة .

قال ابن عابدين : « أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل

عندنا»^(١) . وقال المرداوي : « وله (أي للمفتي) أخذ الرزق من بيت المال»^(٢) . وفصل ابن القيم في هذا الموضوع تفصيلاً حسناً إذ قال : « أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم .

فأما أخذ الأجرة فلا يجوز له ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، أو سئل عن حلال أو حرام ، فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ، ويلزمه رد العوض ، ولا يملكه .

وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط (كتابياً ، لاشفهيّاً) فله أن يقول للسائل : لا يلزمني أن أكتب لك خطي (= كتابي) إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة ، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه (= كتابته) ، لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه .

والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله ، بلفظه وخطه (= شفاهة وكتابة) ، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر .

وأما الهدية ففيها تفصيل . فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه ، أو من لا يعرف أنه مُفتٍ ، فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافأ عليها .

وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به

(١) محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ، ٣٧٣/٥ .

(٢) علي المرداوي ، الإنصاف ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٠٠ هـ ، ٢١١/١١ .

غيره ، ممن لا يهدي له ، لم يجز له قبول هديته . وإن كان لافرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا ، بل يفتيه بما يفتي به الناس ، كره له قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .

وأما أخذ الرزق من بيت المال ، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان . وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم^(١) . فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ .

وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ، بل القاضي أولى بالمنع ، والله أعلم^(٢) .

وقال القاسمي : « المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه ، وله كفاية ، فيحرم على الصحيح .

ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره . وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان^(٣) من يفتيه على الأصح . كالحاكم .

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا ، فقال : له أن يقول : يلزمني أن أفتيك قولاً ، وأما كتابة الخط فلا ، فإن استأجره على كتابة الخط جاز .

(١) الأساس الشرعي للأجر عامل الزكاة : ﴿ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .
والأساس الشرعي للرزق عامل اليتيم : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء : ٦] .

(٢) محمد بن القيم ، أعلام الموقعين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م ، ٢٣١/٤ - ٢٣٢ .

(٣) أعيان : أموال .

قال الصيمري : لو اتفق أهل البلد ، فجعلوا له رزقاً من أموالهم ، على أن يتفرغ لفتاويهم جاز^(١) .

وأما الهدية فقال أبو المظفر السمعاني : له قبولها بخلاف الحاكم ، فإنه يلزمهم حكمه .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها ، إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، كما في الحاكم ، وسائر ما لا يقابل بعوض .

قال الخطيب^(٢) : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والكسب . ويكون ذلك من بيت المال . ثم روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة^(٣) .

وهذا أيسر تحقيقاً في البلدان الإسلامية التي تحول فيها النظام المصرفي كله إلى نظام إسلامي . فمن الممكن عندئذ أن يتقاضى هؤلاء المراقبون والمفتون مكافأتهم في صورة أرزاق من الدولة ، تشبه رزق القاضي والمفتي والمعلم . . . إلخ .

* * *

(١) محيي الدين النووي ، المجموع شرح المذهب ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت ، ٨٠/١ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٥ (ذكره القاسمي ص ٧٨) .

(٢) أحمد الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

(٣) جمال الدين القاسمي ، الفتوى في الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، ص ٧٨ .

١- أساليب التمويل

تستمد المصارف الإسلامية أموالها من المساهمين ومن المودعين .
أما أموال المساهمين فمصدرها مشروع مادامت تتم في صورة حصص مالية كحصص الشركاء في شركة العنان^(١) ، أو أرباب المال في شركة المضاربة^(٢) ، أو تتم في صورة أسهم عادية لا يميز فيها بين مساهم وآخر في الحقوق والواجبات .

أما أموال المودعين فتجتذب بأسلوبيين :

١- أسلوب القرض .

٢- أسلوب القراض (= المضاربة) .

١-١-١ الودائع :

١-١-١-١ الودائع غير الاستثمارية :

إذا اجتذبت الودائع على أساس القرض ، فإنها تكون مضمونة رأس

(١) شركة العنان هي شركة من شركات الفقه الإسلامي . يكون فيها لكل شريك مال وعمل ، غير أنه ، بخلاف شركة المفاوضة ، لا يشترط فيها التساوي في الحصص والتوزيع والسلطات .

(٢) شركة المضاربة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي ، مؤلفة من طرفين ، أحدهما يقدم مالا ، والآخر يقدم عملاً ، في مقابل حصة من الربح لكل منهما ، والخسارة فيها تقع على رب المال .

المال ، ولاعائد لها ، وهذا هو معنى القرض في الفقه الإسلامي .

وإذا مانصت أنظمة المصرف أو تعليماته أو عقودها على مزايا يتمتع بها أصحاب هذه الودائع ، مثل نسبة معينة من الربح قد تحددها إدارة المصرف في نهاية كل دورة مالية ، أو جوائز بالقرعة ، أو أولوية لأصحاب الودائع في الحصول على قروض من المصرف ، فإن مثل هذه المزايا لا تخلو من شبهة الربا ، وخاصة إذا كانت معلنة مسبقاً على أساس ثابت مؤكد .

١-٢ الودائع الاستثمارية (على أساس المضاربة) :

تجذب الودائع ، في الغالب ، على أساس المضاربة (= القراض) ، وعندئذ تكون لها حصة من الربح يجب تحديد نسبتها مسبقاً في نظام المصرف ، أو في عقد الوديعة ، ولا يجوز تأخير هذا التحديد إلى نهاية الدورة المالية ، لما في هذا من جهالة مفسدة لعقد القراض . وفي مقابل هذه الحصة من الربح ، تتعرض هذه الودائع إلى خطر الخسارة . ذلك أن عقد المضاربة (= القراض) يوزع فيه الربح بين رب المال والعامل حسب الاتفاق ، وتوزع حصة المال من الربح على أرباب المال حسب الحصة المالية (والمدة) ، وتوزع الخسارة (المالية) على أرباب المال حسب الحصة المالية (والمدة) ، ولا يتحمل العامل أي خسارة مالية ، وحسبه خسارة عمله . وذلك مالم يتعدّ فيضمن .

والودائع الاستثمارية قد تكون حالة (= تحت الطلب) أو مؤجلة لآجال معلومة : قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، كما قد تكون عامة (في كل أوجه الاستثمار) أو مخصصة (في استثمار معين) .

ولا بأس أن تكون حصة الربح مختلفة باختلاف الأجل . ولا بأس أيضاً أن تكون هناك مدة بعد الإيداع (أسبوع مثلاً) ، ومدة قبل السحب (أسبوع مثلاً) ، لايسري فيها حساب الحصة من الربح . وتعتبر هذه المدة بمثابة المدة التي يتمكن فيها المصرف من وضع الوديعة موضع الاستثمار . ولايجوز أن تمنح الودائع فوائد ثابتة ، سواء سميت بهذا الاسم ، أو بأي اسم آخر : أرباح ، جعالة^(١) ، حوافز ... إلخ .

كما لايجوز أن يحدد لها حد أدنى من الربح ، يلتزم به المصرف ، أو تلتزم به جهة ثالثة ، كالدولة ، ذلك لأن في هذا ربا محرماً . وقد طرح بعض المؤلفين المسلمين اقتراحاً بضمان الودائع ، رغبة منهم في تحقيق الاطمئنان للمودعين بأنهم سيستردون رؤوس أموالهم على الأقل ، لاسيما إذا كان المصرف يعمل وسط جهاز مصرفي تقليدي ربوي .

من هؤلاء المؤلفين الأستاذ محمد باقر الصدر ، والدكتور سامي حسن حمود ، والدكتور جمال الدين عطية . يستجيز الصدر الضمان بادعاء أن المصرف وسيط في عقد قراض (= مضاربة) بين رب المال والعامل المستثمر . « فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله »^(٢) ، ولو كان المصرف عاملاً مضارباً لما جاز هذا الضمان عند الصدر .

(١) في إيران يسمى هذا النوع ذات الجعالة .

(٢) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، بيروت ، دار التعارف ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، ص ٣٢ و ١٨٤ ، قارن : منذر قحف ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م ، ص ٤٣ .

ويستجيز حمود الضمان بادعاء أن المصرف الإسلامي مضارب « مشترك » ، أي إنه يضارب في آن معاً لعدد من أرباب المال ، لالواحد فقط ، وبذلك يمكن تشبيهه بالأجير المشترك الذي يضمن الأموال المسلمة إليه من المستأجرين ، عند بعض الفقهاء ، كأبي يوسف ومحمد^(١) .

ويستجيز عطية الضمان بدعوى أن بعض المصارف الإسلامية تعمل في بلدان لا تسمح قوانينها بتعريض الودائع لخطر الخسارة . ولهذا الغرض يمكن ، في نظره ونظر البعض ، أن تكون الوديعة « مشروطة » ، بمعنى أن تكون وديعة « مضمونة » ، كالوديعة الجارية ، لكن إذا وجد المصرف مشروعاً (مرابحة مثلاً) تتوافر فيه شروط محددة ، كان مفوضاً باستثمار المال فيه . من هذه الشروط ألا يقل ربحه عن حد معين ، فإذا خالف المصرف الشرط ضمن المال^(٢) .

ورأى بعض المؤلفين ، كالدكتور محمد شوقي الفنجري ، أن المصرف يمكن أن يمنح المودع فائدة ثابتة ، بدعوى أن المصرف إذ يتلقى أموالاً كثيرة من أناس كثيرين ، يمكن استثمارها في مشروعات متعددة ومتنوعة ، بما يسمح له بتوقع الربح ، بالاستناد إلى قانون الأعداد الكبيرة ودراسات الجدوى ، فتصبح الوديعة كأنها قراض معلوم الربح مسبقاً^(٣) .

(١) سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، ص ٣٩٩ .

(٢) جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الأمة ، الدوحة ، العدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥هـ = نيسان ١٩٨٥م ، ص ٤٩ .

(٣) محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد إسلامي ، جدة ، شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، ص ١٣٠ .

وبإمعان النظر في هذه المحاولات وأمثالها ، نجد أنها « حيل » تصبح فيها الوديعة الاستثمارية المبنية نظرياً على القراض وديعة استثمارية مبنية عملياً على قرض ربوي . فالربا ليس إلا ضمان رأس المال ، وضمان فائدة محددة عليه . فمن ضمن للمودع رأس ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا ، ومن ضمن له رأس ماله ومبلغاً إضافياً عليه فقد قطع الطريق كله .

والجدول رقم ٤ يبين بعض المصارف الإسلامية التي تضمن أصل الوديعة للمودع ، بحيث لا يتعرض للخسارة ، وبعض المصارف التي تضمن حداً أدنى من الربح ، أو نسبة محددة من الربح . على أن معظم المصارف لا تقدم مثل هذا الضمان ، لما فيه من الربا أو شبهته . ف ضمان الأصل مع ضمان نسبة من الربح لا يختلف في شيء عن الفائدة المضمونة للوديعة ، في نطاق المصارف التقليدية .

والجدول رقم ٥ يبين ما إذا كان المصرف الإسلامي يحمل المودعين جزءاً من المصاريف الإدارية ، أو مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، أو هيئات الرقابة الشرعية . ومن هذا الجدول نعلم أن معظم المصارف الإسلامية لا تفعل ذلك ، لأن من مقتضيات المضاربة أن يتحمل المصرف مثل هذه المصاريف ، لقاء ما يتقاضاه من حصة في الربح .

والجدول رقم ٦ يبين المصارف الإسلامية التي تقوم بتشكيل احتياطي لمخاطر استثمار الودائع ، ومن أين يقتطع : من ربح المصرف أم من ربح المودعين ، أم منهما معاً ، ومآل هذا الاحتياطي عند تصفية المصرف .

ولا بأس بهذا الاحتياطي شرعاً على أن يكون مآله عند التصفية إلى جهات خيرية ، لاسيما إذا تم اقتطاعه من حصة المودعين في الربح .

٢-١ صعوبات المضاربة بين المودعين والمصرف :

أ- بالنسبة للمصرف :

المودع عندما يدخل في عقد مضاربة مع المصرف إنما يصبح شريكاً في الربح ، ولو أن المودعين يشتركون في الإيداع كلهم في تاريخ واحد ، ويستمررون كذلك حتى تاريخ تصفية العمل ، لما كانت هناك مشكلة ، إذ يحسب الربح (أو الخسارة) بالمقارنة بين المبلغ الأصلي والمبلغ الناضئ ، ثم يوزع الربح بين المال والعمل بالنسبة المتفق عليها ، ثم يوزع نصيب المال من الربح على أرباب المال كل حسب حصته ، وكذلك الخسارة .

الجدول رقم ٤

ضمان الودائع

المصرف	ضمان الأصل	ضمان حد أدنى من الربح	ضمان نسبة من الربح
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	لا	لا	لا
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	لا	لا	لا
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	لا	لا	لا
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	لا	لا	لا
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	نعم	لا	لا
٦- بنك البركة الموريتاني - موريتانيا	نعم	نعم	نعم
٧- بنك البركة - أمريكا	غير مطبق	-	-
٨- بنك البركة للتمويل - تركيا	لا	لا	لا
٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا	لا	لا	لا
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	لا	لا	لا
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	لا	لا	لا

الجدول رقم ٥
المضاربة مع الممولين (المودعين)

تحميل المصاريف على المودعين			المصرف
مكافآت هيئة الرقابة الشرعية	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المصاريف الإدارية	
		غير مطبق	١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية
		لم يبين	٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر
لا	لا	نعم	٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر
			٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين
لا	لا	لا	٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين
لا	لا	لا	٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا
-	-	لم يبين	٧- بنك البركة - أمريكا
لا	لا	غير مطبق	٨- بنك البركة للتمويل - تركيا
لا	لا	لا	٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا
لا	لا	لا	١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا
لا	لا	لا	١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن

الجدول رقم ٦
احتياطي مخاطر استثمار الودائع

المصرف	الاحتياطي		يقطع الاحتياطي		مآل الاحتياطي عند التصفية	
	لا يوجد	يوجد	من ربح المصرف	من ربح المودعين	إلى المساهمين	إلى جهات خيرية
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	x	x	x		x	
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	x	x				
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر		x		x		x
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين		x		x		x
٥- بنك البركة الإسلامي - البحرين		x		x	لم يبين	
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا		x	x			
٧- بنك البركة - أمريكا						
٨- بنك البركة للتنويل - تركيا	x					
٩- مؤسسة فيصل للتنويل - تركيا	x		x	x	x	
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا						
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	لم يبين	x	x			x

غير أن المودعين لا يودعون كلهم في وقت واحد ، كما لا يسحبون ودائعهم في وقت واحد ، كما لا يستمرون كلهم حتى التصفية ، فهناك في كل يوم وفي كل لحظة ودائع داخلية وودائع خارجة . والأرباح التي توزع عليهم هي أرباح مقدرة غير نهائية . ولو فرضنا أن هناك ربحاً صافياً على مستوى زمني قدره سنة مثلاً ، إلا أنه قد لا يكون هناك ربح على مستوى زمني أقل ، قدره ٦ أشهر أو ٣ أشهر أو أسبوع . . . أو قد يكون هناك خسارة على هذا المستوى الأقل . وعند دخول وديعة أو خروجها لا يعاد تقويم أصول المصرف وخصومه ، وهذا يعني أن الودائع خلال الدورة متضامنة في الربح والخسارة ، فقد تحصل وديعة ربحاً عن فترة زمنية خاسرة ، والعكس بالعكس .

وهذا لا بأس به شرعاً ، إذا اتفق الشركاء على اقتسام الأرباح بصورة دورية ، ولا تعتبر هذه الأرباح دفعة على الحساب ، بل تعتبر توزيعاً نهائياً ، لأن هذه المضاربة مستمرة ، فتعتبر فيها الدورة الزمنية (التي يتم فيها التوزيع) لا التصفية النهائية .

ب - بالنسبة للمودع :

فضلاً عن أن الصعوبة التي ذكرناها بالنسبة للمصرف لها أيضاً آثار على المودعين ، إلا أن المودعين يشكون من صعوبة أخرى ، هي أنهم شركاء فيما بينهم بالمال ، ولكنهم مشتتون ، لا تجمعهم أي جمعية أو هيئة لحماية مصالحهم حيال المساهمين في المصرف ، الذين تجمعهم جمعية عمومية ، ويمثلهم مجلس إدارة . . . إلخ .

* * *

٢- أساليب التمويل

ثمة عدة أساليب للتمويل في المصارف الإسلامية ، نذكر منها :
الشركة ، والمضاربة ، والمرابحة ، والإجارة التمويلية ، والبيع
الإيجاري ، وبطاقة الائتمان ، وغيرها .

١-٢ الشركة والمضاربة :

إذا اشترك اثنان فأكثر في مال فهي شركة ملك ، وإذا كانت شركتهما
هذه بقصد التجارة والاسترباح فهي شركة عقد ، واصطلح العلماء على
تسميتها شركة إذا كان كل شريك يقدم مالا وعملاً ، فإذا قدم مالا بدون
عمل فهو رب مال في قراض (= مضاربة) ، وإذا قدم عملاً بدون مال
فهو عامل في قراض (= مضاربة) ، وقد تجتمع الشركة والمضاربة معاً
إذا قدم بعض الشركاء مالا وعملاً معاً ، وقدم بعضهم الآخر مالا بلا
عمل ، أو عملاً بلا مال .

وفي الشركة والمضاربة ، توزع الأرباح بحسب الاتفاق لمراعاة مال
كل شريك وعمله ، أما الخسائر فتقع على أرباب المال ، وتوزع عليهم
بحسب حصصهم المالية .

وعليه إذا قدم المصرف مالا لمشروع على أساس الشركة ، فيفترض أن
المشروع يشترك مع المصرف في تمويل العمل المشترك ، ومن ثم فإنه
يشترك معه في المخاطر المالية ، أي في الخسائر المالية إذا وقعت ، كما

يفترض أن المصرف يشترك مع المشروع في العمل والإدارة .

أما إذا قدم المصرف المال للمشروع على أساس المضاربة ، فيفترض أن المشروع لا يشترك مع المصرف في التمويل ، بل يقدم العمل (الإدارة) فقط ، ومن ثم فإنه لا يشترك معه في المخاطر المالية ، أي في الخسائر المالية إذا وقعت ، بل يخسر عمله فقط ، كما يفترض أن المصرف لا يشترك مع المشروع في العمل والإدارة ، ولكن هذا لا يمنع من قيام المصرف بمراقبة سير العمل والتأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة . وبهذا فإن المصرف في المضاربة يمكنه الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية ، دون الخارجية ، وهذا كما في شركة التوصية البسيطة المعروفة في القوانين الوضعية .

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة القواعد التالية :

١- لا يجوز تحميل أي خسارة مالية على شريك اشترك بعمله فقط .
٢- لا يجوز توزيع الخسارة المالية على أرباب المال بنسبة مختلفة عن نسبة حصصهم المالية .

٣- لا يجوز اختصاص أرباب المال بمبلغ معين من الربح ، كأن تخصص لهم الـ ١٠ ٠٠٠ ريال الأولى من الربح ، لأن هذا الشرط قد يقطع الشركة في الربح بين الشركاء ، إذا حققت الشركة ربحاً لا يزيد على ١٠ ٠٠٠ ريال . كما أن هذا الشرط فيه شبهة الربا ، لأن المال النقدي تكون له عندئذ أولوية على العمل في الحصول على الربح ، مع أن القواعد الشرعية تساوي بينهما ، أو تقدم العمل على المال .

٤- لا يجوز اختصاص أرباب المال بمبلغ معين من الربح إذا زاد الربح عليه ، كأن تخصص لهم الـ ١٠ ٠٠٠ ريال الأولى من الربح ، إذا زاد ربح الشركة على هذا المبلغ . ذلك لأن هذا الشرط ، وإن كان

لا يقطع الشركة في الربح بين أرباب المال والعمل ، إلا أنه يحابي المال على العمل في توزيع الربح ، مع أن الواجب المساواة بينهما ، أو تغليب العمل على المال ، لا العكس .

٥- يجوز عندنا^(١) اختصاص العمال بمبلغ معين من الربح ، سواء زاد الربح على هذا المبلغ أو لم يزد ، كما يجوز أن يجمع العمال بين الأجر والحصة من الربح ، كأن يعطى العامل ٥٠٠٠ ريال شهرياً ، بالإضافة إلى ٥٪ من الربح . تعليل ذلك أن العامل يجوز له الأجر الثابت ، بخلاف المال (المثلي) لا يجوز له الأجر الثابت ، لأنه ربا ، فإذا جاز الأجر لعنصر الإنتاج (العمل) فلأن تجوز له الشركة في الربح أولى .

٦- في نهاية كل دورة مالية ، يجب في المضاربة مع الممولين تقويم بضاعة آخر المدة بحسب قيمتها السوقية ، لا بحسب قيمتها الدفترية ، لما لهذا من أثر على حصص الأرباح .

والجدول رقم ٧ يبين المصارف الإسلامية التي تقوم بالضاعة بالقيمة السوقية ، والمصارف الإسلامية التي تقوم بالضاعة بالقيمة الدفترية .

٢-٢ صعوبات الشركة والمضاربة بين المصرف والمستثمرين :

أ- بالنسبة للمصرف :

إن المصارف الإسلامية في علاقتها مع المستثمرين قد لاقت صعوبات في تطبيق الشركة والمضاربة ، ذلك لأن عائدها هو حصة في الربح ، والربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والنفقات .

(١) انظر : رفيق يونس المصري ، مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ٥٦-٥٧ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

والمستثمرون معرضون لأن يربحوا قليلاً ، أو لأن لا يربحوا ، أو لأن يخسروا ، فيصبح عائد المصرف قليلاً ، أو منعدماً ، أو سالباً (= حصة من الخسارة) . كما أن المستثمرين قد يلجؤون إلى تزوير مركزهم المالي والتحكم بمقدار الربح والخسارة .

الجدول رقم ٧ المضاربة مع المتمولين

تقويم البضاعة		المصرف
بالقيمة السوقية	بالقيمة الدفترية	
	غير مطبق	١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية
	×	٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر
	×	٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر
×	حسب الاتفاق والغالب:	٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين
	×	٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين
	لم يجب	٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا
×		٧- بنك البركة - أمريكا
×		٨- بنك البركة للتمويل - تركيا
	×	٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا
×		١٠- بيت التمويل التركي - تركيا
	×	١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن

مثل هذه الصعوبات دفعت المصارف الإسلامية للعزوف عن الشركة والمضاربة ، في علاقتها مع المستثمرين ، وللاخذ أكثر فأكثر بأساليب المداينات ، مثل المرابحة والبيع الإيجاري والتمويل الإيجاري . فمن الجدول رقم ٩ يتبين أن نسبة المشاركات نسبة تافهة لا تتجاوز ١٠٪ من التوظيفات ، باستثناء حالة واحدة .

ب - بالنسبة للمستثمرين :

بما أن المصارف الإسلامية بموجب الشركة أو المضاربة تدخل في شركة مع المستثمر ، فإن هذا يستتبع التدخل في الإدارة والمحاسبة والمراقبة ، وبعض المستثمرين لا يريدون تدخل المصرف واشتراكه معهم في الإدارة وغيرها . ولهذا يفضلون المداينة على المشاركة ، لأن الدائن يختلف عن الشريك في أنه لا يتدخل في هذه الأمور .

٢-٣ البيع بالتقسيط :

تتعاطى المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط ، وهو البيع الذي يعجل فيه المبيع ، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة . ويجوز هذا البيع ، عند جمهور الفقهاء^(١) ، مع زيادة الثمن لأجل التقسيط ، فقد نص الفقهاء على أن للزمن حصة من الثمن . لكن إذا استحق القسط أو الثمن ، وعجز المدين عن السداد ، لا يجوز أن يزداد عليه في مقدار الدين لأجل إمهاله ، إذ الدين بعد أن

(١) انظر : رفيق يونس المصري ، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٦٤ ، ج ١ ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م . ونشر أيضاً في بيروت ، الدار الشامية ، وجدة ، دار البشير ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .

ترتب في الذمة صار في حكم القرض ، إذا زيد فيه بالشرط أو بالاتفاق كان رباً محرماً .

غير أن المدين إذا كان غنياً ، وماتل في دفع دينه في الاستحقاق ، أجاز بعض الفقهاء المعاصرين تحميله ما ينشأ من عطل وضرر نتيجة مماتلته ، وهذا ماسنعرض له في موضع آخر من هذا البحث .

٢-٤ الوضية (= الحطيطة) للتعجيل :

إذا اشترى أحد العملاء من مصرف إسلامي بالتقسيط ، أو لأجل ، ثم اتفق العميل والمصرف على تعجيل دفع القسط أو الثمن ، بحيث يدفع قبل موعد استحقاقه ، فهل يجوز الاتفاق على الوضع (أو الحط أو الخصم) من القيمة الاسمية للقسط أو الثمن لقاء التعجيل ، لاسيما وقد كان زيد فيه لقاء التأجيل ؟

جمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك ، وأجازه من الصحابة ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وزفر من فقهاء الأمصار ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، والزهري ، وأبو ثور . وعن الإمام أحمد فيه روايتان ، اختار رواية الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . كما أجازه الفقيه الحنفي ابن عابدين^(١) .

ويجب أن يلاحظ هنا أن خصم تعجيل الدفع بين البائع والشاري مختلف عن خصم الأوراق التجارية لدى المصارف ، فالمصرف هنا شخص ثالث . وقد تعرضنا للخصم المصرفي في المبحث التالي .

(١) المصري ، بيع التقسيط ، ص ٤٦ .

٥-٢ خصم الأوراق التجارية :

تقوم المصارف (التقليدية) بخصم الأوراق التجارية ، أي السفاتج (الكمبيالات) التي يسحبها الباعة على المشتريين بالتقسيط والسندات الإذنية (لأمر) ، التي يحررها المشترون بالتقسيط لأمر الباعة .

نعم إن البيع بالتقسيط جائز ، لكن أن يقوم شخص ثالث (المصرف) بخصم الورقة ، وإعطاء قيمتها الحالية للمستفيد ، على أن يسدد قيمتها الاسمية للمصرف في تاريخ الاستحقاق ، هذا لا يجوز ، لأن حقيقة العملية أن المصرف يقرض العميل مبلغاً محدداً على أن يرده للمصرف مبلغاً أعلى . وهذا هو ربا النسيئة المحرم .

٦-٢ المرابحة للآمر بالشراء :

قد يلجأ أحد العملاء إلى المصرف الإسلامي طالباً منه أن يشتري له سلعة موصوفة ، فيعد المصرف العميلَ بشراء السلعة ، ويعد العميل المصرفَ بشرائها منه إذا ما اشتراها المصرف . ثم إذا اشتراها المصرف دفع ثمنها نقداً ، وباعها إلى العميل بثمان مقسط أعلى .

وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، واتخذ فيه عام ١٤٠٩ هـ القرار التالي :

أولاً : إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ، إذا وقع على سلعة ، بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز (...)

ثانياً : المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما^(١) . فإذا لم يكن

(١) إني أرى ضرورة الخيار لكلا المتواعدين ، أما الخيار لأحدهما فقط فهو تحكم ، =

هناك خيار فإنها لاتجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المrabحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لاتكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ماليس عنده^(١) .

فالمrabحة جائزة إذا كان الوعد غير ملزم^(٢) . أما إذا كانت المrabحة ظاهرها البيع ، وباطنها التمويل ، فإنها لا تجوز ، وهناك عدة دلائل على هذا ، منها الوعد : ملزم أو غير ملزم ، ومنها مكان تسليم البضاعة : هل هو مخازن المصرف أم مخازن البائع .

والجدول رقم ٨ يبين مكان تسليم البضاعة في المrabحة ، ومنه يبدو أن أكثر المصارف تسلم البضاعة إلى العميل في مخازن البائع .

والجدول رقم ٩ يبين أن نسبة المrabحة إلى مجموع التوظيفات تعتبر نسبة عالية ، لاسيما في بعض المصارف ، حيث وصلت في بعض الحالات إلى ٩٣٪ أو ٩٤٪ .

= والله أعلم . انظر : رفيق المصري ، بيع المrabحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، ١٤٠٩هـ ، ص ١١٥٣ - ١١٥٤ .

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات وتوصيات ، ١٤٠٦ - ١٤٠٩هـ ، جدة : منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ٩٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل ، وللوقوف على الرأي المخالف ، والرد عليه ، انظر : المصري : بيع المrabحة .

وتجدر الإشارة إلى أن « نجم » بيع المrabحة للأمر بالشراء ، عند الأفراد والعلماء والهيئات والمجامع ، آخذ في الأفوال . بل إن بعض العلماء ، كالشيخ مصطفى الزرقا ، قد غير رأيه تغييراً جذرياً ، كما أعلن ذلك يوم الخميس ١٤١٤/٩/٧هـ في ندوة البركة (الحلقة الفقهية الثالثة) ، في برج دلة بجدة .

٧-٢ البيع الإيجاري والتمويل الإيجاري :

البيع الإيجاري هو إيجار ينتهي بالبيع (بالتمليك) ، ومن الواضح أنه يصلح في نطاق السلع القابلة للإيجار ، كالسلع المعمرة أو الأصول الثابتة . ويلجأ إليه الباعة ، بدل بيع التقسيط ، رغبة منهم في الاحتفاظ بملكية المبيع حتى نهاية سداد الأقساط ، فهو بمثابة ضمان لهم إذا تخلف المشتري عن السداد .

الجدول رقم ٨

المربحة

مكان تسليم البضاعة			المصرف
آخر	في مخازن البائع	في مخازن المصرف	
في مكان يتفق عليه مسبقاً		لم يجب	١- البنك الإسلامي للتنمية- السعودية
			٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر
	×	×	٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر
	×	×	٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين
			٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين
			٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا
		لم يجب	٧- بنك البركة - أمريكا
	×		٨- بنك البركة للتمويل - تركيا
	×		٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا
	×		١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا
	×		١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن

جدول رقم ٩: توظيفات بعض المصارف الإسلامية ١٩٨٩م (بالملايين)

المصرف	ودائع لدى المصارف	%	مراجعة	%	إجارة	%	مشاركة	%	قروض حسنة	%	أخرى	%	المجموع	%	الوحدة النقدية
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	١٠٤٦	٥٠	٦٦٨	٣٢	-	٨٤	٤	-	-	١٤	٣,٢	٢١,١	١٠٠	دينار إسلامي	
٢- المصارف الإسلامي الدولي للإستثمار والتعمية - مصر	٦٧	١١	١٧٢	٢٩	٨	٥٥	١	٩	-	٢٩٨	٥٠	٦٠٠	١٠٠	جنيه مصري	
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	لم يفصل											١٥٣٤		دولار أمريكي	
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	٧٦٥	٧٤	١٩٨	٢٠	١	٢	٠,١	٣	-	٢٦	٩٩٣	١٠٠	٩٩٣	دولار أمريكي	
٥- بنك البركة الإسلامي للإستثمار - البحرين	-		٢٩	١٥	-	٦٢	٣	٢	-	٩٨	١٨٩	١٠٠	١٨٩	دولار أمريكي	
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا	-		٢٨١١	٩٤	٧٢	٨٦	٢	٥	-	٨٦	٢	٤٠٦٠	١٠٠	أوقية موريتانية	
٧- بنك البركة - أمريكا	-		-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	دولار أمريكي	
٨- بنك البركة للتحويل - تركيا	٢٥	٤	٥٤٣	٨٧	٤٤	١٠	٢	٢	-	-	٦٢٥	١٠٠	٦٢٥	ليرة تركية	
٩- مؤسسة فيصل للتحويل - تركيا	٢٩	٢٨	١,١	٧٢	-	٠,٢	-	-	-	-	-	-	-	دولار أمريكي	
١٠- بيت التحويل الكويتي - تركيا	١٣٥٢٦	٧	١٧٩٨٢	٩٢	١٥٦	-	-	-	-	-	-	-	-	ليرة تركية	
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	٦٩	٢٩	٥٤	٣٠	-	١٠	٦	٠,٥	-	٤٤	٢٥	١٧٧,٥	١٠٠	دينار أردني	

والتمويل الإيجاري شبيه بالبيع الإيجاري ، فهو ينطوي عليه ، غير أن السلعة المراد تأجيرها لا تكون موجودة لدى المؤجر ، بل يشتريها هذا المؤجر ، ويؤجرها ، ثم يبيعها .

فهناك إذن وعد بالشراء وآخر بالتأجير وثالث بالبيع ، فإذا لم يكن الوعد ملزماً فهذا لا بأس فيه ، أما إذا كان ملزماً فإن العملية تدخل في نطاق بيع مالا يملك ، أو البيع قبل القبض ، بل قبل الشراء ، وهذا غير جائز شرعاً .

وفي نهاية الأقساط المسددة ، تنتقل السلعة إلى ملكية المستأجر ، بالمجان ، أوبضمن رمزي . ذلك لأن أقساط الإيجار هي في حقيقتها أقساط بيع تقسيط .

وقد عرض البنك الإسلامي للتنمية هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام ١٤٠٧هـ (= ١٩٨٦م) ، فكان قراره^(١) كالتالي :

المبدأ الأول : إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً .

المبدأ الثاني : إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها ، مما هو محدد

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الأول ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م ، ص ٣٠٦ ، أو قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦ - ١٤٠٩هـ = ١٩٨٥ - ١٩٨٨م ، ص ٢٧ . وقارن ص ٩٤ . وتجدر الإشارة هنا إلى أن على المجمع أن ينسق بين قراره المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية ، وقراره المتعلق بالإيجار المنتهي بالتمليك ، لأن بعض الاستفسارات تتعلق في حقيقتها بالإيجار المنتهي بالتمليك .

الأوصاف والثلث ، لحساب البنك ، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء ، بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً . والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور ، إذا تيسر ذلك .

المبدأ الثالث : إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات ، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

المبدأ الرابع : إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل .

المبدأ الخامس : إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر ، فتكون التبعة عندئذٍ عليه .

المبدأ السادس : إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية ، كلما أمكن ذلك ، يتحملها البنك .

وقد أحسن المجمع بأنه جعل الوعد غير ملزم ، كما هو واضح من المبدأ الأول ، والمبدأ الرابع . فما لم يكن هناك نص صريح على الإلزام بالوعد ، لا يكون الوعد ملزماً لافي الشريعة ولا في القانون .

غير أن إمكان توكيل المصرف عميله بشراء المعدات ، ووعده بهبتها عند انتهاء مدة الإجارة ، تشتمل منهنهما رائحة « الحيل » . فالعملية تمويل في حقيقتها ، وإجارة وهبة في شكلياتها . ومن البدهي أن مجموع أقساط الإجارة يزيد على كلفة المعدات بمقدار عائد المصرف من التمويل .

والجدول رقم ١٠ يبين سلوك المصارف الإسلامية المختلفة حيال الإجارة التمويلية .

ويلاحظ هنا أنه كلما كان الوعد غير ملزم ، وأقساط السداد وقيمتها

تحدد بعد حصول المصرف على السلعة ، ونقل الملكية في النهاية يتم بضمن السوق ، ومصاريف التأمين والصيانة يتحملها المصرف ، والعقد يفسخ إذا لم تعد السلعة صالحة للاستعمال ، فإن الإجارة التمويلية تكون مشروعة . ولا يوجد مصرف إسلامي واحد تجتمع فيه هذه الشروط كلها في هذا الباب .

ولما كان الحكم الشرعي في كل من المرابحة والإجارة التمويلية متشابهاً ، فإننا بينا في الجدول رقم ١١ تغيرات نسبة المرابحة والإجارة إلى مجموع التوظيفات ، وذلك لأخذ فكرة عن مدى انتشار هذين العقدين في التطبيق لدى المصارف الإسلامية .

٢-٨ المشاركة المتناقصة :

قد يشترك المصرف مع أحد العملاء في ملكية عقار مثلاً ، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ، يتنازل بانتهائها المصرف عن حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله^(١) .

هذه العملية تأخذ حكم البيع الإيجاري ، فالأقساط ظاهرها أقساط إيجارية ، وحقيقتها أقساط بيعية ، وقد تم اللجوء إلى الإيجار بدل البيع ، رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته في العقار إلى تمام الانتهاء من سداد الأقساط .

(١) انظر أيضاً : مجموعة البركة : الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، جدة ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ (١٩٩٣ م) ، ص ٥٩ .

جدول رقم ١٠ : الإجارة التمويلية

المصرف	الوعد			أقساط السداد وقبضها			نقل الملكية في النهاية			مصاريف التأمين والصيانة		إذا لم تعد الأجهزة صالحة للاستعمال	
	غير ملزم	ملزم للمعمل	ملزم للمصرف والمعمل	تحدد قبل حصول	بعد حصول	هبة	يتمن عماد	يتمن الموقوف	يتمن المصروف	يتمن المصروف	يتمن المصروف	المعمل يتوقف ولا يفرق ولا يفسخ العقد	لا يستعمل
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	لم يتم			x		x			لم يتم			المعمل يتوقف عن الدفع	
٢- المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية - مصر	لم يتم			لم يتم		لم يتم			لم يتم			ويفسخ العقد	
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر		x		x		حسب الاتفاق			x				x
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين			x			حسب الاتفاق			التأمين	الصيانة	حسب الاتفاق		
٥- بنك البركة الإسلامي الإستثمار - البحرين				x			x						x
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا		x		x			x				حسب الاتفاق		
٧- بنك البركة - أمريكا		x		x		لم يتم							
٨- بنك البركة للتمويل - تركيا				x			x						
٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا				x			x						
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا				x			x						x
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن				x			x						x

جدول رقم ١١

تطور نسبة عمليات الرباحة والإجارة بالنسبة لمجموع التوظيفات

المصرف	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	٣١٪	٤٨٪	٣٧٪	٣٠٪	٤٤٪	٥٠٪	٣٨٪	٣٣٪	٣٢٪	٣٢٪
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	٣١٪	٤٨٪	٣٧٪	٣٠٪	٣١٪	٣٤٪	٣٨٪	٣٣٪	٣٣٪	٣٠٪
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	لم يعط أرقاماً عن المربحة والإجارة									
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين										
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين										
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا										
٧- بنك البركة - أمريكا										
٨- بنك البركة للتنويل - تركيا										
٩- مؤسسة فيصل للتنويل - تركيا										
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا										
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	٣٪	٣٧٪	٥٢٪	٤٤٪	٤٧٪	٤٤٪	٤٦٪	٤٠٪	٣٩٪	٣١٪

لاريب لو أن اثنين اشتركا في ملكية عقار ، ثم بين الحين والآخر ، باع أحدهما للآخر جزءاً (= قسطاً) من حصته ، وحدد ثمنه عند البيع ، هكذا إلى أن ينفرد أحدهما بالملك ، لاريب أن هذا جائز ، ولو كان هناك وعد بالبيع ، لكن بدون إلزام .

وكذلك لو أن هذين الإثنين اشتركا في ملكية العقار ، أجر أحدهما للآخر حصته ، ثم باعه بين الحين والحين جزءاً منها ، واتفقا في كل مرة على تحديد أجرة المتبقي من الحصة ، لاريب أن هذا جائز ، ولو كان هناك وعد بالإجارة ، والبيع ، لكن بدون إلزام .

لكن لو أن هذين الإثنين اللذين اشتركا في ملكية العقار ، اتفقا منذ الاشتراك في العقار على أن يسدد أحدهما أقساطاً محددة ، يصبح مالكا بعدها للعقار كله ، سواء كان خلال المدة مستأجراً لحصة شريكه أو غير مستأجر لها ، فإن هذا بنظري غير جائز . وكذلك لو اتفقا ، قبل الدخول في شركة العقار ، أن يبيع أحدهما للآخر حصته بيع تقسيط ، فهذا غير جائز ، لا لأن بيع التقسيط غير جائز ، بل لأنه شاركه على أن يبيعه ، فعرف أن المراد ليس هو الشركة ولا البيع ولا الإيجار ، إنما المراد هو التمويل ، ودخول البيع والإيجار عليه إنما الغرض منه هو الوصول إلى فائدة من وراء هذا التمويل ، يؤكد هذا أن تحديد أقساط البيع أو الإيجار إنما يتم منذ بدء الشركة ، ليسري طيلة المدة إلى أن تنتقل الملكية كاملة إلى العميل ، على أساس هبة صورية ، أو مبلغ رمزي .

والجدول رقم ١٢ يبين سلوك المصارف الإسلامية في المشاركة المتناقصة ، من حيث الوعد : ملزم أو غير ملزم ، ومن حيث التناقص : هل يتم بالقيمة الاسمية أم بالقيمة السوقية؟

ومن حيث انتقال الملكية : هل يتم مرة واحدة في نهاية الأقساط ، أم تدريجياً مع كل قسط؟

ولاشك أن المشروعية تكون حيث يكون الوعد غير ملزم^(١) .
والتناقص بالقيمة السوقية ، والتنازل عن الملكية تدريجياً مع كل قسط .
وقل من يفعل ذلك كله من المصارف الإسلامية ، سبب ذلك أن هذه العملية ظاهرها المشاركة وحقيقتها التمويل المصرفي .

٩-٢ التمويل العقاري :

١- إذا كانت المساكن لمحدودي الدخل ، يمكن للدولة أو للمصارف الحكومية أن تمنح لهذا الغرض قروضاً بدون فائدة .

وربما يجوز تحميل المقترض المصاريف الفعلية للقرض (رسوم خدمة) ، فإذا ماتم تحميله بأكثر منها ، كان معنى ذلك أن الفائدة تؤخذ تحت اسم آخر : مصاريف ، رسم خدمة ... إلخ .

٢- يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف أن توفر المساكن للناس بموجب عقد الاستصناع ، بحيث يتم بيع المسكن قبل بنائه ، وذلك على أساس الصفة التي تمنع الجهالة المفضية للنزاع ، كما في بيع السلم . ولا يشترط في الاستصناع ، عند من أجازه من الحنفية ، تعجيل الثمن كله ، بل يمكن تعجيل بعضه ، وتقسيط الباقي على أقساط تدفع حسب تقدم البناء والحاجة إلى المال . وقد يصعب

(١) عندي أن الوعد بعقد إذا كان ملزماً فهو عقد ، وتسميته وعداً يدخل في نظري في باب الحيل غير المشروعة . راجع : المصري ، بيع المراجعة ، ص ١١٤٧ و ١١٥١ و ١١٦٩ .

جدول رقم ١٢
المشاركة المتناقصة

انتقال الملكية		التناقض		الوعد		المصرف
تدريجياً مع كل قسط	مرة واحدة في نهاية الأقساط	بالقيمة السوقية	بالقيمة الاسمية	لاي غير ملزم لأيه منهما	ملزم للطرفين	ملزم للمصرف
×	×	×	×		×	لم يجب
	لم يجب	×	لم يجب		×	لم يجب
	×	×	×			لم يجب
	×		×			لا يمارس
	×		×			لا يمارس
	×		×			لا يمارس
	×		×			لا يمارس
	×		×			×

- ١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية
- ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر
- ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر
- ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين
- ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين
- ٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا
- ٧- بنك البركة - أمريكا
- ٨- بنك البركة للتمويل - تركيا
- ٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا
- ١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا
- ١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن

من الناحية العملية الالتزام بأجل محدد لتسليم المسكن ، فإن أمكن فهذا أفضل ، كما في السلم ، وإن لم يمكن فهو كالاتصناع .

وقد اخترنا الاتصناع بدل السلم ، لأن السلم يشترط فيه تعجيل الثمن كله ، كما يشترط فيه أن يكون الأجل معلوماً .

٣- يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف أن تبني المساكن بمواردها الخاصة ، ثم تبيعها بالأقساط^(١) . ولأبأس شرعاً في أن يزيد الثمن المؤجل عن المعجل .

٢-١٠ القروض المتقابلة (= المتبادلة) :

قد أقرضك ألفاً لسنة ، على أن تقرضني ، في المستقبل ، ألفاً لسنة^(٢) . وقد أقرضك ألفاً لثلاثين يوماً على أن تقرضني ثلاثة آلاف عشرة أيام ، فيكون هناك مساواة بين القرضين على أساس مايسمى بالأعداد (= النمر)^(٣) :

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها في مجلة المجمع ، الدورة ٦ ، العدد ٦ ، الجزء ١ لعام ١٤١٠هـ ، ص ١٨٧ . وانظر أيضاً الفتاوى الشرعية في الاقتصاد لمجموعة البركة ، ص ٥٩ .

(٢) سماها محمد باقر الصدر : سياسة اشتراط القرض المماثل ، وأجازها ، وهو أول من طرحها في كتابه البنك اللاربوي في الإسلام ، ط ١٤٠١هـ ، ص ٧١ - ٧٤ و ١٥٨ .

(٣) انظر : مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، ط ٢ ، ترجمة : عبد العليم منسي ، مراجعة : حسين عمر إبراهيم ، ورفيق المصري ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤هـ (= ١٩٨٤م) ، ص ٣١ و ١٠٦ (القروض المقابلة للودائع) ، وبما أن الودائع في حقيقتها قروض ، فصارت العبارة : القروض المقابلة للقروض ، أي القروض المتقابلة (= المتبادلة) .

$$٣٠.٠٠٠ = ٣٠ \times ١٠٠٠$$

$$٣٠.٠٠٠ = ١٠ \times ٣٠٠٠$$

وهذا قد يقع بين المصارف بعضها وبعض ، أو بين الأفراد (المودعين) والمصارف ، أو بين الأفراد بعضهم وبعض .

ويبدو أن هذه القروض غير جائزة شرعاً ، لأن القرض في الإسلام من أعمال المعروف ، والمعروف إذا اشترط فيه معروف مقابل ، صار معاوضة ، ولم يعد معروفاً ، فالقروض المتقابلة هي إذن قروض ربوية ، لأنها قروض اشترطت فيها منفعة مقابلة .

قال ابن قدامة : « إن شرط في القرض (. . .) أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز »^(١) .

٢-١١ التمويل على أساس المعدل العادي للعائد :

وهنا يمنح المصرف تمويله بمعدل عائد يساوي معدل العائد الذي تحدده من حين لآخر جهة حكومية مختصة حسب كل نشاط من الأنشطة . فإذا حقق العميل معدلاً فعلياً للربح مساوياً للمعدل العادي للعائد لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء . وإذا حقق العميل معدلاً فعلياً أعلى ، رجع بالفرق على المصرف ، وإذا حقق معدلاً أدنى ، طالب العميل المصرف بالفرق ، بناء على إثبات يقدمه له .

(١) عبد الله بن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ، ٣٦٠/٤ ، وانظر الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، د . ت ، ٥٤/٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة ، البابي الحلبي ، د . ت ، ٣٦٤/٣ (أسلفني وأسلفك ، سلف جر نفعاً) .

يبدو أن هذا التمويل جائز لو أن الرجوع بالفروق ، إذا وجدت ، رجوع جاد وممكن .

أما إذا كان من الصعب أو من العسير تصور رجوع أحدهما على الآخر بالفرق ، نتيجة تصلب أو تشدد ، فإن هذا التمويل يكون غير جائز ، لأنه يكون في حقيقته تمويلاً بفائدة سميت بالمعدل العادي للعائد ، ليس إلا^(١) .

* * *

(١) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص ٣٠ و ١٠٦ .

٣- أساليب الاستثمار

٣-١ شراء وبيع الذهب والفضة :

بناءً على حديث الأصناف الستة^(١) :

١- في الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب أن تتم المبادلة وزناً بوزن (لا يجوز التفاضل) ، ويداً بيد (لا يجوز النِّسَاء) .

٢- في الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، يجب أن تتم المبادلة يداً بيد (لا يجوز النِّسَاء) ، لكن يجوز التفاضل .

لا فرق في ذلك بين أن يكون الذهب أو الفضة نقوداً أو حلياً ، أو تِبراً أو سبائك أو غير ذلك .

إلا أن ابن تيمية وابن القيم قد ذهبا إلى أن الذهب والفضة إذا اتخذ الناس منهما حلية مباحة ، لم يعودا أثماناً (= نقوداً) ، بل صارا سلعاً ، فيجوز فيهما عندئذٍ التفاضل والنِّسَاء^(٢) .

غير أن هذا الرأي الذي انفرد به الشيخان ، وإن كان فيه تيسير على الصاغة وغيرهم ، إلا أنه من الصعب قبوله شرعاً ، للنص على الذهب والفضة في الحديث .

(١) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أبو زينة ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د . ت ، ٩٨/٤ .

(٢) محمد بن القيم ، القياس في الشرع الإسلامي ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ط ٥ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ص ١٧٥ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ١٤٢/٢ .

٢-٣ شراء وبيع السلع :

السلع تضم كل ماعدا النقود والذهب والفضة ، فالمعادن الأخرى ، غير الذهب والفضة ، تعد سلعاً (= عروضاً) في نظر الفقه الإسلامي . وتبادل السلع بالنقود ليس فيه قيود ربوية ، فيجوز مبادلة القمح بالذهب ، والشعير بالفضة ، وماشابه ذلك ، بالتفاضل والنساء ، بيع نسيئة أو بيع سلم .

لكن لايجوز بيع شيء ، طعام أو غيره ، قبل قبضه ، وبالأولى قبل شرائه ، لما في هذا من أحاديث نبوية صريحة ، ولما يؤدي إليه من ربا ، حيث ينقل البائع السلعة إلى ضمان المشتري قبل أن تدخل في ضمانه ، فيكون له ربح مالم يضمن ، أو ربا إذ تؤول العملية إلى نقود بنقود أكثر منها ، أو قمح بقمح أكثر منه ، وهكذا^(١) .

٣-٣ شراء الأوراق المالية :

الأوراق المالية هي الأسهم والسندات (غير التجارية ، لأن التجارية داخلية في الأوراق التجارية ، لا المالية) .

أما السندات فلا يجوز إصدارها ولا تداولها إذا كانت بفائدة ، كما هو شائع اليوم .

أما الأسهم فيجوز الاكتتاب فيها ، إذا كانت تقرر حقوقاً عادلة مشروعة لأصحابها ، وكانت الشركات المصدرة لها تتعاطى أعمالاً

(١) انظر : رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، الدار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م ، ص ٣٥٠ .

مشروعة بنظر الإسلام . ولكن مع ذلك فإن تداولها يخضع لبعض الضوابط :

١- إذا كانت أموال الشركة المصدرة لاتزال نقوداً ، فتطبق على التداول أحكام الصرف ، أي يجوز الفضل دون النِّساء ، هذا إذا اختلف النقدان : نقد الشركة ونقد الشاري ، أما إذا اتحد النقدان فتطبق أحكام مبادلة المتجانسين ، فلا يجوز فضل ولا نساء .

٢- إذا كانت أموال الشركة المصدرة ديوناً ، فتطبق على التداول أحكام الديون ، أي لايجوز شراء السهم بالدين ، لأن المبادلة تصبح ديناً بدين ، وهو منهي عنه . كما لايجوز شراء السهم بأقل من قيمته الاسمية ، كي لاتكون هناك حطيطة ربوية (خصم الديون) .

٣- إذا كانت أموال الشركة المصدرة نقوداً وديوناً ربما وجب تطبيق أحكام النقود والديون معاً ، بالنسب .

٤- إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضاً ومنافع ، فليست هناك قيود ، إذ يجوز الفضل والنِّساء .

٥- إذا كانت أموال الشركة المصدرة عروضاً ومنافع ونقوداً وديوناً مجتمعة ، وكانت العروض والمنافع هي الغالبة ، فتطبق أحكام البند السابق رقم ٤^(١) .

ربما تكون هذه الحالة (الخامسة) هي الغالبة بالنسبة للأحوال العادية للشركات ، لاسيما في فترة عملها الواقعة بعد فترة التأسيس إلى ما قبل التصفية . أما الحالات الأربع الأخرى فغالباً ما نصادفها في

(١) قارن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، انظر قراراته وتوصياته ، ص ٦٥ .

أوائل عمر الشركة (فترة التأسيس) أو في أواخر عمر الشركة (فترة التصفية) .

٣-٤ المراهنة على الصعود والهبوط :

وهي العمليات التي تتم في مصافق (= بورصات) السلع أو الأوراق المالية ، وتعتمد على توقع السعر في المستقبل ، هل سيصعد أم سيهبط ، ولا يقصد منها التقابض ، بل يقصد منها الحصول على فروق الأسعار ، فيكون الفرق إيجابياً إذا أصاب المضارب في توقعه ، وسالباً إذا أخطأ .

هذه العمليات غير جائزة ، لأنها مقاومة لامتاجرة ، وكثيراً ما يتلاعب الكبار بتوقعات الصغار ، عن طريق إطلاق الشائعات والتلاعب بالكميات أو بالأسعار .

* * *

٤- أساليب الخدمة المصرفية

٤-١- تحصيل الأوراق التجارية :

إذا قدم أحد العملاء إلى مصرف ورقة تجارية (كميالة أو سنداً لأمر) لتحصيل قيمتها له في تاريخ الاستحقاق ، فهذا جائز ، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجراً على التحصيل . فهذه العملية ليست إلا من باب الإجارة المشروعة .

٤-٢- بطاقة الائتمان :

المسافرون من رجال أعمال وغيرهم ، إما أن يحملوا نقوداً أو شيكات أو شيكات سياحية أو بطاقات ائتمان ، إذ يستطيع المسافر ، بموجب بطاقة الائتمان ، أن يشتري بعض السلع والخدمات (في محطات البنزين ، والمطاعم ، والفنادق ، وشركات تأجير السيارات ... إلخ) ، وما عليه إلا أن يبرز بطاقته لدى المنشأة القابلة لها^(١) ، ويوقع على بعض الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مُصدرة البطاقة .

ففي بطاقة الائتمان إذن ثلاثة أطراف :

(١) بطاقة ممغنطة ، عليها الاسم والرقم وتاريخ المنح وتاريخ الصلاحية يتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ، لكي يتأكد البائع من أن رصيد المشتري أو ائتمانه يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة .

١- الجهة المصدرة للبطاقة ، أو وكيلها المحلي (مصرف مثلاً) ؛

٢- المنشأة التجارية ؛

٣- المستهلك حامل البطاقة .

ولهذه البطاقة فوائد لكل من الأطراف الثلاثة :

١- للجهة المصدرة توفر بعض الإيرادات مثل رسوم الاشتراك السنوي (١٢٠ دولاراً في السنة مثلاً لكل بطاقة) التي تتقاضاها الجهة المصدرة (أو وكيلها) من العميل .

كما تتقاضى هذه الجهة أيضاً نسبة مئوية من قيمة الفواتير ، ٤-٦٪ ، تحصلها من المنشأة .

٢- للمنشأة التجارية ترويج مبيعاتها ، مع شعورها بالاطمئنان إلى أنها ستحصل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها ، وهي جهة مليئة ، مصرف .

٣- للمستهلك حامل البطاقة ، توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها أو سرقتها ، وربما توفر له الائتمان أي القرض ، كما توفر له إمكان الحصول على خصم من المنشآت التجارية ، بنسبة ٥-٣٠٪ ، حسب السلعة والمنشأة .

ولهذه البطاقة تكاليف :

١- فالمنشأة التجارية تدفع إلى الجهة المصدرة نسبة مئوية من قيمة الفواتير ٤-٦٪ ؛

٢- والعميل يدفع رسم الاشتراك السنوي ؛

والبطاقة ، إذا اشترت بها تذكرة سفر ، تضمنت تأميناً حُكْمياً لصالح العميل ، حال سفره (تأمين على حياته) .

والبطاقة نوعان :

١- نوع قد ينطوي على قرض ربوي ، بحيث إن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير بالكامل نقداً ، أو يُمنح بقيمتها قرضاً يسدد على أقساط تتضمن فوائد تعويضيه لقاء الأجل الأول ، وفوائد تأخيرية إذا ما تأخر في الدفع عن الأجل الأول . ومن الواضح أن هذا النوع ربوي غير جائز في الإسلام .

٢- نوع لا ينطوي على قرض ، بحيث إن المصرف يسدد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه ، فور تسلمها من المنشأة . ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر .
وبناءً على ما تقدم يجب النظر في المعاولسات (التكاليف والإيرادات) التالية :

- ١- رسم الاشتراك الذي يدفعه العميل ، سواء استفاد من البطاقة أو لا .
- ٢- الخصم الذي يحصل عليه حامل البطاقة من المنشأة .
- ٣- النسبة المئوية التي تسددها المنشأة ، أو تنازل عنها ، للجهة المصدرة ، من قيمة الفواتير .
- ٤- التأمين الذي يحصل عليه حامل البطاقة عند سفره .
- ٥- الكفالة التي تقدمها الجهة المصدرة للمنشأة لصالح العميل (الاستعداد للدفع) .

هل في هذه الأمور غرر أو ربا أو حرام آخر؟ هل التأمين تأمين تجاري أم تعاوني أم تبرعي؟ للإجابة عن هذا نقول :

(١) رسم الاشتراك يمكن اعتباره ثمناً للبطاقة وخدمتها ، فهو جائز شرعاً .

٢) الخصم يمكن اعتباره تخفيضاً للثمن ، فالثمن هو الصافي بعد الخصم ، وهذا جائز ، لأن البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ويتراضيان به ، ولا فرق بين أن يعقد البيع بمائة ، أو بمائة وعشرين مع خصم عشرين . . .

٣) النسبة المئوية التي تسدها المنشأة للجهة المصدرة ، من قيمة الفواتير ، يمكن اعتبارها أجور سمسرة . فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن ، على أن أتقاضى منك أجراً مقطوعاً عن كل زبون يصل إليك ، أو عن كل زبون يشتري منك . ومن الجائز أيضاً أن يكون هذا الأجر في صورة جعالة ، أي نسبة مئوية من قيمة مشتريات الزبون .

٤) التأمين الذي يستفيد منه العميل حامل البطاقة ، حال سفره ، يعد تأميناً تجارياً ، لأنه مُقابل بجزء من الاشتراك (= القسط) السنوي . وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التأمين التجاري . وإذا أمكن تعديله بحيث يصبح تأميناً تعاونياً ، بلا أرباح ، جاز عند عدد أكبر من الفقهاء ، يضم الفقهاء الذين أجازوا التأمين التعاوني بالإضافة إلى الذين أجازوا التأمين التجاري . وإذا لم يمكن تعديله ، أمكن إلغاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة ، بمقدار الجزء المقابل للتأمين .

٥) الجهة المصدرة لا تعتبر كفيلاً للعميل حامل البطاقة حيال المنشأة التجارية ، فلو اعتبرت هذه كفالة لكانت كفالة بأجر ، لأنها مقابلة بالاشتراك السنوي ، فهي إذن غير جائزة ، لأن الكفالة في الإسلام هي كالقرض من أعمال الإرفاق (= الإحسان) .

إنما تعتبر هذه العملية حوالة ، والحوالة في الإسلام جائزة ، لاسيما إذا كانت على مليء ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع » (البخاري ٣/ ١٢٣ ، ومسلم ٤/ ٧٢ ، ابن ماجه ٢/ ٨٠٣ ، والنسائي ٧/ ٣١٦ - ٣١٧ ، أحمد ١٦/ ٨١٥٨ ، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٦) .

وهذه الحوالة هي من نوع الحوالة على مدين ، وهي جائزة ولو كانت حوالة على شخص ليس مديناً ولا وديعاً ، لصارت حوالة على مقرض ، وإذا لأصبحت غير جائزة ، لأنه قرض مُقابل باشتراك ، تصير فيه شبهة الربا .

والخلاصة فإن بطاقة الائتمان التي لاتتضمن قرضاً ربوياً للعميل من الجهة المصدرة ، تعتبر جائزة ، وهي التي تسمى Debit Card ^(١) ، بمعنى أن قيمة الفواتير ، فور تسلمها من المصرف ، تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف . فهي بطاقة ائتمان مدينة ، أي تنتهي المبالغ الناشئة عنها إلى الطرف المدين من حساب العميل .

ويبدو أن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمة بطاقات الائتمان ، لكنه لم ينشر حولها أي فتوى . وكذلك لانعلم حتى الآن أي دراسة شرعية أو فتوى منشورة حولها ^(٢) .

(١) سماها البعض : « بطاقة وفاء » ، وسماها آخرون : « بطاقة خصم من الحساب » .

(٢) بعد الفراغ من الصيغة النهائية لهذا البحث ، اهتم مجمع الفقه الإسلامي في جدة ببحث بطاقات الائتمان ، وقدمت للدورة السابعة عدة أوراق ، من بينها ورقة للباحث ، ولايزال الموضوع معروضاً على الدورة الثامنة ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ .

٤-٣ الكفالات (خطابات الضمان) :

الكفالة (= الضمان) في الإسلام ، هي كالقرض ، من أعمال الإرفاق أو الإحسان .

فإذا كان المقرض يقدم ماله بدون فائدة أو أجر ، فإن الكفيل أولى بأن لا يأخذ أجراً على مجرد تقديم كفالته أو جاهه ، ثم إنه لو أخذ أجراً ، ثم غرم ، أي توجب عليه سداد الدين إلى الدائن ، لتخلف المدين ، صار في هذا الأجر شبهة الربا . لكن يجوز للضامن ، إذا دفع مصاريف ، أجرة انتقال وغيرها ، لأجل الضمان ، أن يسترد مصاريفه المدفوعة فعلاً دون زيادة ، لأن الزيادة تصبح من باب الأجرة الممنوعة على الضمان .

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي^(١) بجدّة قراراً في موضوع خطاب الضمان ، فرّق فيه بين خطاب ضمان بدون غطاء نقدي ، وخطاب ضمان بغطاء نقدي . واعتبر العلاقة بين طالب الخطاب ومُصدره في الحالة الأولى علاقة ضمان محض ، وفي الحالة الثانية علاقة وكالة ، يجوز أن تكون مأجورة . وأجاز في الحالتين استرداد ما قد يتكبده من مصاريف إدارية .

وربما كان الأولى هو عدم التفرقة في قرار المجمع بين ضمان بغطاء و ضمان بدون غطاء ، لأن هذه التفرقة ليس لها أثر في حكم المجمع ، الذي منع أجر الضمان في الحالتين ، وأجاز استرداد المصاريف الإدارية في الحالتين ، فما فائدة التفرقة؟

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات وتوصيات ، ص ٢٢ - ٢٣ .

وهناك سبب آخر لعدم ملاءمة هذه التفرقة ، التي توحى بأن المصرف يستطيع في حال الغطاء أن يحصل على أجر ، دون أن يستطيع ذلك في حال عدم الغطاء ، مع أن العكس أولى بالنسبة للمصرف ، إذ في حال وجود الغطاء فإن المصرف يستفيد منه ، وله الأجر ، وفي حال عدمه لا يستفيد منه ، ولا أجر له .

ومن الصعب في الواقع أن نتصور قيام المصارف الإسلامية ، وغيرها ، بتقديم خطابات ضمان ، مع الاكتفاء باسترداد المصاريف فقط ، إلا إذا اشتملت هذه المصاريف على ربح المصرف لقاء هذه الخدمة .

في حال التمويل ، يمكن أن تتحول المصارف من القرض الربوي إلى القراض (المشاركة في الربح) ، وفي حال الضمان هل يمكن أن تتحول هذه المصارف من الضمان المأجور إلى القراض أو المشاركة؟

إن تقديم المال على حصة من الربح جائز بالنص والإجماع ، أما تقديم الضمان على حصة الربح ، فليس هناك نص يجيزه ولا إجماع .

نعم أجازت بعض المذاهب الفقهية استحقاق الربح بالضمان . ولكن معنى الضمان هنا مختلف عن معناه هناك ، فهو هنا ملحق بمال أو ملحق بعمل . فالقاعدة الكلية عندهم : يستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان .

أما استحقاق الربح بالضمان وحده منفصلاً عن المال والعمل ، فهذا غير جائز^(١) .

(١) انظر رفيق المصري : « هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين » ، مجلة حضارة الإسلام ، العدد ٢ و ٣ لعام ١٣٩٨ هـ ، ص ٣٦ - ٤٤ و ٥٨ - ٦٣ ، وبحثه : « عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد =

ومنه يتضح أن مركز المال أفضل من مركز الضمان ، فلئن لم يجز في كليهما الأجر (الفائدة على المال ، والأجر على الضمان) ، إلا أنه جاز للأول القراض ، ولم يجز للآخر .

٤-٤ الحوالات والسفاتج :

السُّفْتَجَة قرض يسدد في بلد آخر ، وقد أجازها بعض العلماء ، القدامى ، عندما لا يكون فيها مؤنة (= تكلفة) على المقرض ، فإذا لم يكن فيها مؤنة عليه أو كان فيها منفعة له ، فهي جائزة حتى لو جرت منفعة للمقرض ، تتمثل في توفير أجر التحويل والضمان من مخاطر هذا التحويل .

وعلى هذا فلو دفع أحد الزبائن إلى المصرف مبلغاً من المال ، قرضاً ، على أن يسدده له المصرف في بلد آخر ، جاز مادام المصرف يرحب بذلك ، بمنفعة له ، أو بدون مؤنة عليه^(١) .

لكن الذي تفعله المصارف عادة هو أنها لاتقبل الحوالات المالية ، بدون أجر ، فما حكم الأجر على الحوالة؟

ذهب بعض العلماء^(٢) إلى أن هذه الحوالة المأجورة يمكن تكييفها

= الرأسمالي ، رؤية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي ، مجلة الإسلام اليوم ، العدد ٩ - ١٠ ، ١٤١٣هـ ، ص ٤٨ - ٤٩ .

(١) انظر رفيق المصري : « الجديد في فقه السفتجة » ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد ١ ، المجلد ٢ ، ١٤٠٤هـ ، ص ١١٠ . وبحثه : ربا القروض وأدلة تحريمه ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م ، ص ٢٥ .

(٢) ابراهيم عبد الحميد ، الحوالة ، الكويت : وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية (د . ت) ، ص ٢٣٥ .

على أنها قرض من العميل إلى المصرف ، يرده المصرف بالنقصان ،
بمقدار أجر الحوالة ، وَرَدُّ القرض بالنقصان جائز عند العلماء .

غير أن هذا التكييف شكلي تماماً ، إذ يعاب عليه ، موضوعياً ومن
ناحية مقاصد العقود ، أن المصرف ليس أهلاً للإرفاق ، حتى يجوز له
رد القرض ناقصاً .

قد يكون من الأولى اعتبار المصرف وكيلأً بأجر ، أي يقوم
بالتحاويل المصرفية لقاء أجر . ولايهم إذا جرى التحويل حسياً ، أو
بواسطة الذمم (مَقَاصَّة) .

يبقى أن المصرف يكون في العادة ضامناً للمال ، مال التحويل ،
فكيف نحكم على هذا الضمان؟

الجواب يمكن اعتبار المصرف أجيراً مشتركاً (= عاماً) ، لأنه
يعمل لأكثر من واحد ، إذ يتلقى تحاويل كثيرة من أشخاص متعددين ،
والأجير المشترك ضامن عند بعض العلماء .

٤-٥ الصرف :

الصرف هو مبادلة نقود بنقود ، كالذهب بالفضة ، أو الريال
السعودي بالدولار الأمريكي .

وفي الصرف يجوز التفاضل بين البدلَيْن ، وتعتبر النقود الورقية لكل
بلد مختلفة عن النقود الورقية للبلاد الأخرى ، إذ تختلف النقود
الورقية ، باختلاف جهات إصدارها ، ولاتعتبر نقوداً واحدة باعتبار
مادتها : الورق ، كما هو الحال في نقود الذهب والفضة .

ولئن جاز التفاضل في الصرف ، إلا أن النساء (التأخير أو التأجيل)
لايجوز ، بل يجب تعجيل التقابض في مجلس الصرف : يداً بيد .

ويعتبر القيد المحاسبي في دفاتر المصرف في حكم القبض الفعلي ، أي يعتبر قبضاً حكماً .

وسواء كان الصرف لغرض شراء سلعة ، أو للسفر ، أو لأغراض التجارة ، فهو جائز إذ لا بأس بشراء نقد في زمن رخصه ، لإعادة بيعه في زمن غلائه ، أو شرائه في مكان رخصه ، لإعادة بيعه في مكان غلائه (مراجعة مكانية أو زمانية) . فالتجارة بالنقد ليست حراماً على إطلاقها ، وهي تحرم إذا دخلها الأجل : تجارة بالقروض . وبعبارة أخرى فإن أرباح الصرف جائزة مادامت ناشئة عن عمليات فورية لآجلة . ويجوز بالنسبة للصرافين أن يكون هناك سعر للشراء وسعر للبيع .

والمواعدة على الصرف جائزة ، ما لم تكن مُلزمة ، لأن المواعدة إذا كانت ملزمة فهي في حكم المعاقدة ، يدخلها النِّسَاء ، فلا تجوز . ولا فرق في ذلك بين أن يكون سعر الصرف هو السعر العاجل أو السعر الآجل .

والجدول رقم ١٣ يبين سلوك المصارف الإسلامية حيال التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة . أما العمليات التي تتم نقداً فلا غبار عليها من الناحية الشرعية ، لكن العمليات التي تتم على الهامش ، حيث يدفع فيها جزء ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً فإنها تؤول إلى صرف مؤجل ، وهو غير جائز . والعمليات التي تتم بطريقة الشراء الموازي يتم فيها تأجيل البدلين بسعر صرف معجل ، فهي وإن كان يتم فيها تقابض البدلين في وقت واحد ، إلا أن كلا البدلين فيها مؤجل .

جدول رقم ١٣
التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة

المصرف	تقديراً	على الهامش	لأجل	الشراء الموازي
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	x	-	-	-
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	-	-	-	-
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	-	-	-	-
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	x	-	-	x
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	-	-	-	-
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا	-	-	-	-
٧- بنك البركة - أمريكا	-	-	-	-
٨- بنك البركة للتمويل - تركيا	-	-	-	-
٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا	x	x	-	x
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	-	-	-	-
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	x	x	لم يبين	-

هـ- بعض الإيرادات

١-٥ رسوم الخدمة :

ربما تقوم بعض المصارف الإسلامية بأخذ رسوم خدمة من عملائها المقترضين . فإذا كانت رسوم الخدمة تسمية أخرى للفائدة ، بحيث تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته ، فهذا غير جائز ، لأنه ربا نسيئة حرام .

أما إذا كانت رسوم الخدمة هي عبارة عن مصاريف « فعلية » تكبدها المصرف في سبيل القرض ، فهذا جائز ، وهي تشبه المصاريف التي يتكبدتها الكفيل ، فإذا ما استردها الكفيل من المكفول لم تعتبر من قبيل الأجر الممنوع على الكفالة .

وفي هذا الموضوع أقر المجمع الفقهي بجدة^(١) :

١- جواز أخذ أجور عن خدمات القرض ؛

٢- على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية ؛

٣- وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً .

غير أن هناك مأخذاً اقتصادياً على رسم الخدمة^(٢) ، هو أنه أقل من

(١) قرارات وتوصيات ، ص ٢٧ .

(٢) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، تقرير المجلس ، ط ٢ ، ص ٢٦ .

أن يعبر عن الثمن المناسب لتخصيص المورد النادر : رأس المال ، كما أنه لا يشكل حافزاً مالياً للمصارف ، ويجرد المصرف المركزي من الوسائل الملائمة للرقابة على الائتمان (مثل وسيلة تنويع نسب المشاركة في الأرباح) ، ويزيد في تفاوت الدخول والثروات ، لأن معظم المودعين هم من محدودي الدخل ، ومعظم المقترضين هم من الموسرين .

٢-٥ فوائد الأموال المودعة في الخارج :

قد يضطر المصرف الإسلامي إلى إيداع بعض أمواله في مصارف أجنبية ، فربما يحسن في هذه الحالة ألا يترك الفوائد المستحقة على ودائعه لهذه المصارف ، بل عليه أن يأخذها ويتصرف بها في وجوه الخير ، أو في وجوه المصالح العامة^(١) . ولا يجوز له أن يأكلها لنفسه ، أو أن يستخدمها في مصالحه الخاصة ، فإذا فعل ذلك كان آكلًا للربا المحرم .

والجدول رقم ١٤ يبين حسابات المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى ، سواء كانت محلية أو حرة أو أجنبية ، ومن هذا الجدول يبدو أن بعض المصارف حساباتها أصلاً بدون فائدة (حسابات جارية) ، أو بفائدة ولكنها لا تقبضها ، والمصارف التي تقبضها إنما توزعها في المصالح العامة أو الخيرية .

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية ، قرارات وتوصيات ، ص ٢٩ .

٣-٥ التعويضات المفروضة على المدين المماطل :

إذا اقترض أحد العملاء قرضاً من المصرف الإسلامي ، أو اشترى منه سلعة بالنسيئة ، ثم استحق القسط أو القرض أو الثمن ، فلم يسدده المدين ، بل ماطل في السداد ولم يكن عاجزاً عنه ، أجاز بعض العلماء المعاصرين مطالبة المدين المماطل بالتعويض عن ضرر المماطلة . فاعتبره بعضهم كالغاصب ، والقضاء في هذا هو الحَكَم ، ولايجوز الاتفاق على مقدار الضرر بين المدين والدائن مسبقاً ، وتقدر المحكمة ، بناءً على رأي أهل الخبرة ، مقدار التعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد بأدنى حدوده العادية^(١) .

وأجاز بعضهم الاتفاق على التعويض بين المدين والدائن ، دون ضرورة الرجوع إلى المحكمة ، وأجاز تقديره بما فات المصرف من ربح خلال مدة المماطلة . فإذا كان ربح المصرف خلال هذه المدة ١٥٪ من رأس المال ، طوب المدين المماطل بنسبة ١٥٪ من دينه الذي ماطل فيه^(٢) .

وانتقدت فكرة التعويض المالي عن ضرر المماطلة ، فرأى البعض أن هذا التعويض يشبه الفوائد التأخيرية ، ولئن جاء في الحديث قوله ﷺ « لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَقوبته وعرضه ، قال سفيان : عرضه يقول : مَطَّلَنِي ، وعقوبته الحبس » (صحيح البخاري ، باب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، ١٥٥ / ٣) ، إلا أن

(١) مصطفى أحمد الزرقا ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢ ، المجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ٩٧ .

(٢) الصديق محمد الأمين الضير ، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١١١ .

جدول رقم ١٤
حسابات مع المصارف الأخرى

المصرف	المصارف الأخرى				الفائدة	
	محلية	حرة	أجنبية	لا تقبض	تقبض	تصرف في المصالح العامة والخيرية
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	X	X	X		X	X
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	X		X		بدون فائدة	
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	X	X	X		بدون فائدة	
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	X	X	X		بدون فائدة	
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين						
٦- بنك البركة المورثاني الإسلامي - موريتانيا	X		X	X		
٧- بنك البركة - أمريكا	X		X		X	X
٨- بنك البركة للتمويل - تركيا	X		X	X		
٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا	X	X	X			
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	X	X	X			
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن					بدون فائدة	

العلماء على أن عقوبة اللي (المماطلة) هي الحبس ، وأن أحداً لم يقل إنها التعويض المالي أو الغرامة المالية^(١) .

ورأى بعض الباحثين الآخرين أن تشبيه المماطل بالغاصب تشبيه غير صحيح ، ذلك بأن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب إلا في الأموال القيمة القابلة للإجارة ، ولم يقل أحد من الفقهاء بتضمين منافع المغصوب في الأموال المثلثة القابلة للقرض^(٢) .

وتبدو خطورة هذا الرأي في المدين المماطل أنه إذا ماضم إلى الرأي في المرابحة الملزمة كانت هناك شبهتان : شبهة الحصول على الفوائد التعويضية من طريق المرابحة الملزمة ، وشبهة الحصول على الفوائد التأخيرية من طريق المماطلة . فلا يبقى بعيداً عن الفائدة إلا المدين المُعسر ، وهذا قلما يتعامل معه المصرف ، لأن المصرف في المرابحة ، وهي مداينة ، يختار عملاءه الأملياء ، ويطلب منهم رهونات وضمانات مادية .

والجدول رقم ١٥ يبين الإجراءات التي تتخذها المصارف الإسلامية في حالات المماطلة في وفاء القروض . فستة منها لا تفرض على المماطل أي غرامة مالية ، وخمسة تفرض عليه غرامة مالية .

(١) رفيق المصري ، تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٢٤ ، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، ص ١٥٤ .

(٢) نزيه كمال حماد ، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٣١ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، ص ١٠١ .

الجدول رقم ١٥
إجراءات مواجهة المماثلة في وفاء القروض

المصرف	إقناع أدبي	غرامة مالية	إجراء قانوني	آخر
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية		لا		
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر		نعم		
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر		نعم		
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين		نعم		
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين		لا		
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا		لا		
٧- بنك البركة - أمريكا		نعم		
٨- بنك البركة للتمويل - تركيا		لا		
٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا		نعم		
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا		لا		
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن		لا		

الخاتمة

أنشئت المصارف الإسلامية ، فكان لها أثر إيجابي طيب من حيث إنها أتاحت فرصاً كثيرة للرجوع إلى فقه المعاملات المالية ، وللاجتهاد في العمليات المصرفية المعاصرة .

فتدقق بذلك تيار البحوث والفتاوى والندوات والمؤتمرات في مجال الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي . بل إن أحد المصارف ، وهو البنك الإسلامي للتنمية ، خصص جائزتين سنويتين لتنشيط البحوث المبتكرة في مجال المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، كما قامت مجموعة البركة بمنح عدد من الجوائز التشجيعية في هذا الباب .

ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب ، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها . فوفقت في بعض هذه الحالات ، وتعثرت في بعض .

١- ففي نطاق أساليب التمويل ، اجتذبت الودائع على أساس القرض أو على أساس القراض . ولكن جنح بعضها إلى ضمان الودائع المجتذبة على أساس القراض ، مع أن الوضع الشرعي الأمثل هو عدم هذا الضمان . ومن الممكن لهذا الغرض اللجوء إلى تشكيل احتياطي لضمان مخاطر الاستثمار .

ومع أن المودعين على أساس القراض هم شركاء فيما بينهم ،

وشركاء للمساهمين ، في المال والربح ، إلا أنهم غير منظمين إدارياً ، كالمساهمين الذين تنظمهم جمعية عمومية ، ويمثلهم مجلس إدارة .

٢- وفي نطاق أساليب التمويل أعطت المصارف الإسلامية وجهها للمداينات (كالمرابحة والإجارة التمويلية) ، وأدارت ظهرها للمشاركات (كالمضاربة والشركة) . فافتقدت أهم ميزة كان يمكن أن تجلو بها وجهها الإسلامي ، بين ركام المصارف التقليدية .

واستمسكت في مجال المداينات بالمواعيدات الملزمة التي لاتجوز عندنا إلا جواز الضرورات التي تبيح المحظورات .

وأخذ البعض على المصارف الإسلامية أنها تبيع بالتقسيط ، بزيادة في الثمن المؤجل ، وظنوا هذا من الربا المحرم ، والحق أنه ليس منه . وإذ أخذت المصارف الإسلامية في بيع التقسيط بجواز الزيادة للتأجيل ، إلا أنها تجافت عن الأخذ بالحطيطة للتعجيل . وعندي أن هذه الحطيطة جائزة ، ولكن الخصم غير جائز ، وقد بينا فرق ما بينهما .

٣- وفي نطاق أساليب الاستثمار في المعادن والسلع والأوراق المالية ، أوضحنا أن الدخول في المصافق (= البورصات) بقصد المراهنه على صعود الأسعار وهبوطها ، والحصول على فروق الأسعار قمار غير جائز . والجائز هو الدخول في تلك المصافق بقصد التجارة الحقيقية النافعة .

٤- وفي نطاق أساليب الخدمات المصرفية ، ليست هناك مشكلة فيما يتعلق بتحصيل الأوراق التجارية أو تأجير الصناديق الحديدية أو تقديم المشورة الفنية أو تلقي الاكتتابات بأسهم الشركات ، ودفع قسائم أرباحها ، فهذه عمليات خاضعة لإجارة جائزة .

أما بطاقات الائتمان فإنها جائزة مالم تتضمن قرصاً ربوياً للعميل ،
أي إذا كانت من النوع Debit Card (بطاقة وفاء ، أو خصم من
الحساب) .

أما خطابات الضمان فإن عمولات المصارف الإسلامية فيها
لا تتجاوز المصاريف الفعلية ، لأن مازاد عليها إنما تخيم عليه شبهة
الضمان بأجر أو بجعل ، وهو ممنوع .

أما الحوالات والسفاتيح فقد رأينا أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن
يتقاضى عمولته على أساس الوكالة المأجورة ، وأن يضمن أموال
الحوالات على أساس الإجارة المشتركة .

أما الصرف فالمشروع منه أن يجري يدأ بيد ، بلا نساء ، ولا بأس
بالمواعدة بشرط أن تكون غير ملزمة ، وبأرباح الصرف مادامت غير
ناشئة من تأجيل ، وبأن يكون هناك سعر للشراء وآخر للبيع .

٥- وفي الفصل الخامس عرجنا على بعض الإيرادات ، مثل رسوم
الخدمة ، وفوائد الأموال المودعة في المصارف التقليدية ، وغرامات أو
تعويضات المماطلة .

أما رسوم الخدمة فهي جائزة في حدود المصاريف الفعلية فقط ،
وما زاد دَخَلَ في دائرة الشبهات الربوية .

وأما فوائد الأموال المودعة في المصارف فلا يجوز للمصرف
الإسلامي أن يأكلها ، بل عليه صرفها في المصالح العامة والخيرية .

وأما غرامات أو تعويضات المماطلة فقد أجازها بعض العلماء
المعاصرين ، وانتقدها علماء آخرون ، لما فيها من شبهة بفوائد
التأخير . فانعكس هذا الخلاف الفقهي على المصارف الإسلامية ،
فطبقت في بعضها ، واستبعدت في البعض الآخر .

وأخيراً فإنه ليس من السهل على مصرف إسلامي أن يعمل ، في إطار هذه القيود الشرعية ، في عالم مصرفي ومصفقي أغرقه الربا والقمار .

غير أن عزة الإسلام في قلوب جماهير المسلمين ، وإصرار النخبة من مفكرين وقادة وأرباب مال وعمل ، لا بد أنهما سيذللان كل صعوبة في طريق التحدي ، بفضل الله وتوفيقه لمن يجاهدون في سبيله ، ولا يرضون إلا بشريعته .

* * *

المراجع

- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م .
- ابن قدامة ، عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢ م .
- ابن القيم ، محمد ، أعلام الموقعين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥ م .
- ابن القيم ، محمد ، القياس في الشرع الإسلامي ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ط ٥ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢ م .
- حماد ، نزيه كمال ، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ص ٢٥-٣٠ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .
- حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢ م .
- الخرخشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .
- الخطيب البغدادي ، أحمد ، الفقيه والمتفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .
- الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة ، البابي الحلبي ، د . ت .
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل

- بالتعويض على الدائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ،
المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ص ٨٩-٩٧ ، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .
- الصدر ، محمد باقر ، ، البنك اللاربوي في الإسلام ، بيروت ، دار
التعارف ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .
- الضرير ، الصديق محمد الأمين ، الاتفاق على إلزام المدين الموسر
بتعويض ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ،
المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ١١١-١١٢ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .
- عبد الحميد ، إبراهيم ، الحوالة ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، الموسوعة
الفقهية ، د . ت .
- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية ، الدوحة ، وزارة الأوقاف ،
كتاب الأمة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- عطية ، جمال الدين ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة
الأمة ، الدوحة ، العدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥هـ = نيسان ١٩٨٥ م .
- الفنجري ، محمد شوقي ، نحو اقتصاد إسلامي ، جدة ، شركة مكنتات
عكاظ ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .
- القاسمي ، جمال الدين ، الفتوى في الإسلام ، بيروت ، دار الكتب
العلمية ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .
- قحف ، منذر ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث ، جدة : مجلة
جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، المجلد ١ ،
ص ٤٣-٧٧ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩ م .
- مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير
مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ط ٢ ، ترجمة : عبد العليم
منسي ، مراجعة حسين عمر إبراهيم ، ورفيق المصري ، جدة : المركز
العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ،
١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .

- ١ - مجمع الفقه الإسلامي : قرارات وتوصيات ١٤٠٦ - ١٤٠٩ هـ ، جدة : منظمة المؤتمر الإسلامي ، د . ت .
- مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة الثالثة ، العدد ٣ ، ج ١ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .
- مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة السادسة ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- مجموعة البركة ، الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، جدة ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .
- المرادوي ، علي ، الإنصاف ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٠٠ هـ .
- مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أبو زينة ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د . ت .
- المصري ، رفيق يونس ، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م . ونشر أيضاً في بيروت ، الدار الشامية ، وجدة ، دار البشير ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
- المصري ، رفيق يونس ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥ ، ج ٢ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .
- المصري ، رفيق يونس ، تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ص ١٥٤ ، شتاء ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- المصري ، رفيق يونس ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، الدار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

- المصري ، رفيق يونس ، الجديد في فقه السفتجة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ص ١١٠-١٢٥ ، صيف ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .
- المصري ، رفيق يونس ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م .
- المصري ، رفيق يونس ، عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ، رؤية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي ، مجلة الإسلام اليوم ، الرباط ، الإيسيسكو ، العدد ٩-١٠ لعام ١٤١٣هـ .
- المصري ، رفيق يونس ، مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ٣-٥٦ ، صيف ١٤٠٥ = ١٩٨٥ م .
- المصري ، رفيق يونس ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين ، أو أن يؤمنهم من الخسارة ، مجلة حضارة الإسلام ، دمشق ، العدد ٢ ، و٣ لعام ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- النووي ، محيي الدين ، المجموع شرح المذهب ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د . ت .

* * *

فهرس الجداول

- ٦ ١- المصارف الإسلامية التي ملأت الاستمارة
- ١١ ٢- المصارف الإسلامية التي فيها رقابة شرعية
- ١٢ ٣- أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية
- ٢٢ ٤- ضمان الودائع
- ٢٣ ٥- المضاربة مع الممولين (المودعين)
- ٢٤ ٦- احتياطي مخاطر استثمار الودائع
- ٢٩ ٧- المضاربة مع الممولين
- ٣٤ ٨- المربحة
- ٣٥ ٩- توظيفات بعض المصارف الإسلامية ١٩٨٩ م
- ٣٩ ١٠- الإجارة التمويلية
- ٤٠ ١١- تطور نسبة عمليات المربحة والإجارة بالنسبة لمجموع التوظيفات
- ٤٣ ١٢- المشاركة المتناقصة
- ٦١ ١٣- التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة
- ٦٥ ١٤- حسابات مع المصارف الأخرى
- ٦٧ ١٥- إجراءات مواجهة المماثلة في وفاء القروض

المحتوى

فصل تمهيدي	٥
مقدمة	٥
الربا والمحرمات الأخرى	٧
الفتوى والرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء هيئاتها	٨
مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	١٣

١- أساليب التمويل

١-١-١ الودائع	١٧
١-١-١ الودائع غير الاستثمارية	١٧
١-١-٢ الودائع الاستثمارية (على أساس المضاربة)	١٨
٢-١ صعوبات المضاربة بين المودعين والمصرف	٢٢
أ- بالنسبة للمصرف	٢٢
ب- بالنسبة للمودع	٢٥

٢- أساليب التمويل

١-٢ الشركة والمضاربة	٢٦
٢-٢ صعوبات الشركة والمضاربة بين المصرف والمستثمرين	٢٨

٢٨	أ- بالنسبة للمصرف
٣٠	ب - بالنسبة للمستثمرين
٣٠	٣-٢ البيع بالتقسيط
٣١	٤-٢ الوضعية (= الحطيطة) للتعجيل
٣٢	٥-٢ خصم الأوراق التجارية
٣٢	٦-٢ المرابحة للأمر بالشراء
٣٤	٧-٢ البيع الإيجاري والتمويل الإيجاري
٣٨	٨-٢ المشاركة المتناقصة
٤٢	٩-٢ التمويل العقاري
٤٤	١٠-٢ القروض المتقابلة (= المتبادلة)
٤٥	١١-٢ التمويل على أساس المعدل العادي للعائد

٣- أساليب الاستثمار

٤٧	١-٣ شراء وبيع الذهب والفضة
٤٨	٢-٣ شراء وبيع السلع
٤٨	٣-٣ شراء الأوراق المالية
٥٠	٤-٣ المراهنة على الصعود والهبوط

٤- أساليب الخدمة المصرفية

٥١	١-٤ تحصيل الأوراق التجارية
٥١	٢-٤ بطاقة الائتمان
٥٦	٣-٤ الكفالات (خطابات الضمان)
٥٨	٤-٤ الحوالات والسفاتيح
٥٩	٥-٤ الصرف

٥- بعض الإيرادات

٦٢	١-٥ رسوم الخدمة
٦٣	٢-٥ فوائد الأموال المودعة في الخارج
٦٤	٣-٥ التعويضات المفروضة على المدين المماطل
٦٨	الخاتمة
٧٢	المراجع
٧٦	فهرس الجداول
٧٧	المحتوى